واحد فيما ليست بشرطية من العدل ووزن
الفعل هذا او قبل على قوله وهما متضادان ان آن آصمت
بكسرتين علما لمغازة من اوزان الفعل مع وجود العدل
فيه فانه امر من ضمت يضمت وقياسه ان يجئ بضمتين
فلما جاء بكسرتين علم انه معدول عنه والجواب ان هذا
امر غير محقق لجواز ورود اصمت بكسرتين وان لم
يشتهر فالاوزان التي يتحقق فيها العدل تحقيقا كان
او تقديرا لم يجامع وزن الفعل وايضا قد عرفت فيما
تقدم ان مجرد وجود اصل محقق لا يكفي في اعتبار العدل
التحقيقي بدون اقتضاء منع الصرف اياه واعتبار خروج
الصيغة عن ذلك الاصل وههنا لا يقتضيه لوجود سببين
في اصمت وراء العدل وهما العلمية والتانيث ثم انه
اشار الى استثناء مثل احمر علما اذا نكر عن هذه القاعدة
على قول سيبويه بقوله وخالف سيبويه الاخفش
المشهور وهو ابو الحسن تلميذ سيبويه وما كان قول

التلميذ

التلميذ اظهر مع موافقته لما ذكره من القاعدة جعله
اصلا واسند المخالفة الى الاستاد وان كان غير مستحسن
تنبيها على ذلك في انصراف مثل احمر علما اذا نكر واراد
بنحو احمر ما كان معنى الوصفية فيه قبل العلمية ظاهرا غير خفي
فيدخل فيه سكران وامثاله ويخرج عنه افعل التاكيد نحو
اجمع فانه منصرف عند التنكير بالاتفاق لضعف معنى الوصفية
فيه قبل العلمية لكونه بمعنى كل وكذلك افعل التفضيل المجرد
عن التفضيلية فانه بعد التنكير منصرف بالاتفاق لقوة
معنى الوصفية فيه حتى صار افعل اسما وان كان معه من
فلا ينصرف بلا خلاف لظهور معنى الوصفية فيه بسبب
من التفضيلية اعتبارا للوصفية الاصلية اي انما خالف
سيبويه الاخفش لاجل اعتبار الوصفية الاصلية
بعد التنكير فانه لما زالت العلمية بالتنكير لم يبق مانع
من اعتبار الوصفية فاعتبرها وجعله غير منصرف للصفة
الاصلية وسبب آخر كوزن الفعل والالف والنون

Copyright © King Saud University